

مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون بـ "الهيئة".

الفصل 2: ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل 3: يضبط هذا القانون الأساسي مهام وصلاحيات الهيئة وتركيبها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساعلتها.

الفصل 4 : تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

الباب الثاني

مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول: مهام الهيئة

الفصل 5: تسهم الهيئة في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص من خلال إرساء نظم ملائمة لكشف مواطنه ورصد حالاته والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6: تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمتها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.

الفصل 7: تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:

- اقتراح الآليات والتدابير الضامنة لاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.
- السعي إلى إرساء الممارسات الفعّالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.
- الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها.

- إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة ونقوم بنشرها على موقعها.
- المساعدة والمشاركة في إعداد استراتيجية وبرنامج عمل تقييم وإدارة المخاطر للحوكمة الرشيدة المؤسساتية.

الفصل 8: تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة إليها.
- توفير أدلة إجرائية والعمل على تعميمها.
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني .

الفصل 9: تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية المتصلة بمجال اختصاصها.

وتبدي الهيئة رأيها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة.

الفصل 10: للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي.

الفصل 11: تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة.

الفصل 12: تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ويمكن لها أن تبرم معها اتفاقيات في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتقادي ارتكابها وردع مرتكبيها.

الفصل 13: تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح لبعض أصناف أعوان القطاع العام طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14: تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها الهيئة. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح.

ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم.

الفصل 15: تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكريس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.

كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية للتوقي من تضارب المصالح.

القسم الثاني: صلاحيات الهيئة

الفرع الأول: التقصي في شبهات الفساد

الفصل 16: تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء.

الفصل 17: تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصي حول الأعمال التي من شأنها أن تكوّن شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها.

الفصل 18: تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما تتولى الهيئة وفق نفس التشريع اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له، والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي فيها.

الفصل 19: لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات. ولهم أن يقوموا بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات دون إجراء آخر على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تلك الأعمال. ولهم الحق في الاستجداد بأعوان القوة العامة.

وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها رئيس الهيئة وأعضائها عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 20: يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد وظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.

ويتولوا بصفقتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير. ولهم الحق في الاستجداد بأعوان القوة العامة.

يمكن لأعوان قسم مكافحة الفساد إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمة التقصي في ملف، وجود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية.

الفصل 21: للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ولا يحول عدم الحضور، بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف.

الفصل 22: تدون الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، وإذا امتنع هذا الأخير عن الامضاء أو كان غير قادر ينص على ذلك بالمحضر.

وتضمن بالمحاضر الافعال التي من شأنها ان تكون موضوع تقصي و وسائل الاثبات المصاحبة.

الفصل 23: تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية:

- سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه وإعلام ذي الشبهة بذلك.

- هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.

- أسماء وصفات ومقر الأعوان الذين تولوا الحجز.

- طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها.

- حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية.

- اسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة.

- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

- اسم وصفة ومقر العون الذي تولى تحرير محضر الحجز إذا تعذر على من تولى الحجز

القيام بذلك.

الفصل 24: يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولى تحريره.

إذا كان ذو الشبهة حاضرا فإنه يجب على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يتلونه عليه ويترجم له حالا عند الاقتضاء، ويدعى للإمضاء عليه.

وفي صورة امتناعه عن الإمضاء أو التصريح بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز ثم تسلم له نسخة منه إذا طلب ذلك.

يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعين مقرا معلوما.

في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر.

الفصل 25: يعلم أعوان قسم مكافحة الفساد السلط القضائية المختصة بمآل التقصي في شبهات الفساد ويحيلوا جميع ما يتعلق بها من محاضر و تقارير ووثائق.

الفصل 26: يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة كتجوير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات.

الفصل 27: يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي، أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية ومنظمات دولية مختصة وفقا لاتفاقيات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني.

الفصل 28: يتولى أعوان قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول الأعمال مرفق بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي إلى مجلس الهيئة قصد التداول والبت فيها بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

كما تعلم الهيئة بقرارها المبلغ عن شبهة الفساد أو الشاهد أو الخبير.

الفصل 29: في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، تتخلى الهيئة وجوبا عن أعمال التقصي، وتتولى الجهة القضائية إعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام.

الفرع الثاني حق الاطلاع

الفصل 30: تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة و غيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع الطلب. وعند انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذن استعجالية من القضاء الإداري في الغرض.

الفصل 31: تتلقى الهيئة نسخ من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية.

الفصل 32: لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي. وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع الطلب.

الباب الثالث

تنظيم الهيئة

الفصل 33 : تتكون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من :

- مجلس الهيئة

- الجهاز الإداري

الفصل 34: يمكن للهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة ويحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

الفصل 35: تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل سنة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول: مجلس الهيئة

الفرع الأول : تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 36: تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

ويجدد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين على أن يمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب كآآتي:

1 / قاضي عدلي

2/ قاضي مالي

3/ قاض إداري

4/ محام

5/ مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق

6/ مختص في العلوم الاجتماعية

7/ مختص في المالية العمومية أو الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية

8/ مختص في الاتصال والإعلام

جميعهم لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

9/عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 37: يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

- أن لا يقل سنه عن 30 سنة.

- أن تكون له خبرة في مجال الحوكمة الرشيدة أو مكافحة الفساد.

- أن يكون مستقلاً، محايداً ونزيهاً.

- أن يكون في وضعية جباية قانونية.

- ألا يكون قد انتمى لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الترشح.

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو

طرده أو شطبه من مهامه بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد.

وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحاً على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لديه.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة.

الفصل 38: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

تتولى اللجنة البرلمانية قبول الترشيحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشيحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 39: يتم الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. و تبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

و تتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 40: يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقّي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار و نشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 41: يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الثمانية الأوائل من كل صنف، مع مراعاة التناصف بين المرأة والرجل كلما أمكن ذلك.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الاصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة على ان لا يقل العدد عن أربع في الصنف المعني مع مراعاة قاعدة التناصف.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سرى على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك. في صورة حصول مترشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سناً مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 42: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سناً يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذر فالتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الهيئة (3/2)، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سناً مع التزام التناصف في اختيارهما كلما أمكن ذلك.

الفصل 43: يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة".

الفرع الثاني: مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 44: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي،
- تسمية مدير الجهاز الإداري،
- تركيز الجهاز الإداري للهيئة،

_ درس ومتابعة ملفات التقصي في شبهات الفساد المحالة من قسم مكافحة الفساد والبت في شأنها بعد التداول.

- متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.

- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة
- المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة،
- المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

الفصل 45: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث الأعضاء.

ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها.

تكون مداوات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

وفي صورة عدم توقّر النصاب، فإنّ المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأول وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.

وفي كلّ الحالات يتّخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذّر نائبه مرجّحاً.

ويتولّى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذّر نائبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنها.

الفصل 46: رئيس مجلس الهيئة هو رئيس الهيئة ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية:

- تمثيل الهيئة،

- أمر صرف الهيئة.

- الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،

- الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة،

- تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،

- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابياً لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 47: في حالة الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإغفاء أو التخلّي

أو العجز أو سحب الثقة، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوباً رئيس الهيئة

صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور في أجل ستة أشهر من تاريخ الاحالة،

طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخلفاً الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب

الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقاً لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل ستة

أشهر من تاريخ الإحالة.

في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور.

القسم الثاني: الجهاز الإداري

الفصل 48: يتولى الجهاز الإداري المهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

- مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة.
- تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- التصرف الإداري والمالي،
- إعداد مشروع الميزانية،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،
- تحرير محاضر جلسات الهيئة وحفظها،
- حفظ وثائق الهيئة.
- اعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على المجلس،

الفصل 49: يسير الجهاز الإداري مدير، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير الجهاز الإداري من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعاً لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز الإداري بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 50: يخضع المدير إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 51: يضم الجهاز الإداري قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد. ويحدد التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.

يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و 14 و 15 من هذا القانون. يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 إلى 18 ومن 20 إلى 29 من هذا القانون.

الفصل 52: يجب على أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم تأدية اليمين التالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة تريبيا: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني".

الفصل 53: تتولى الهيئة في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيز قسمي الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إعداد دليل اجراءات عملهما.

الباب الرابع:

ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 54: يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم
- حضور الجلسات
- التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها.
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
- النزاهة، التَّحَفُّظ، الحياد
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة ،
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب

الفصل 55: على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة اليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير مغل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

الفصل 56: في صورة وجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعين استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 57 يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم. ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التبعات الجزائية.

الفصل 58 : يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 59: يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائرية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبة مهامها كان نوعها. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائرية.

الفصل 60: يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قسدية أو جنائية.

في كل الحالات لا يمكن إعفاء الرئيس أو أحد الأعضاء إلا بناء على تقرير مغل ممضى من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 61: تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية باستثناء الطلبات التي تكتسي صبغة سرية في علاقة بمهامها المتصلة بالتقصي في شبهات الفساد وحماية المبلغين والتصريح بالمكاسب والمصالح. وتضبط قائمة الطلبات المعفاة وإجراءات المراقبة الخاصة بها بقرار من مجلس الهيئة. تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم: عضو من مجلس الهيئة،

ممثلين (2) عن الجهاز الإداري،

رئيس وحدة التدقيق : عضو قار.

ويكتسي رأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الهيئة.

الفصل 62: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريراً في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتها في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 63: يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالقرعة مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناسف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنياً بالتجديد.

الفصل 64: تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفاً يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 65: تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها.

الفصل 66: إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحاكم الإدارية وتنظيمها والاجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 67: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها.